خمسة اقدام والذي عندي في معناه انه كان يصليها في
الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء اوله ومنه يؤخذ حد
الابراد انتهى والاظهر انه لا حد للابراد وانما يختلف
باختلاف البلاد ولعله اراد لا يتعدى في الابراد عن نصف
الوقت والله اعلم **باب تعجيل الصلوات** وفي
نسخة الصلوة والمراد بها جنس الصلوة المكتوبة يعني
ان الاصل في الصلوة تعجيلها والمبادرة اليها لقوله تعالى
سارعوا الى مغفرة من ربكم ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات
الا ما خصه الشارع لحكم اقتضت تأخيرها **الفصل الاول**
عن سيار بتشديد الياء التحتية ابن سلامة بصري تميمي
من مشاهير التابعين سمع ابا برزة وابا العالية وسمع
منه عوف وشعبة قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة
الاسلمي هو نضلة بن عبيد فقال له ابي كيف كان رسول الله
عليه السلام يصلي المكتوبة اي المفروضة باوقاتها فقال كان
يصلي الهجير في النهاية الهجير والهاجرة اشتداد الحر في نصف
النهار التي تدعونها اي تسمونها في الفائق انث صفة
الهجير اعني الموصول لكون الصلوة مرادة وقيل انثها لانها
في معنى الهاجرة او التقدير صلوة الهجير وقيل الهجير هو صلوة
العصر في لغة بعض العرب سمي به لانها تصلى في الهاجرة الاولى
في النهاية لانها اول صلوة ظهرت وصليت وقال القاضي لانها
اول صلوة النهار يعني العرفي حين تدحض الشمس بفتح الحاء
من دحضت رجله اذا زلقت اي تزول عن وسط السماء الى
جهة لانها اذا انحطت تزول كانها دحضت وقال ابن الملك
وتبعه ابن حجر غرض الراوي ان يعرف المخاطبين ان الهجير و
الاولى والظهر واحد ويصلي العصر ثم يرجع اي بعد الصلوة احدنا
الى رحله اي منزله في اقصى المدينة صفة لرحله وليس بظرف للفعل
اي الكائن في ابعد المدينة واخرها والشمس حية الجملة حالية
اي صافية اللون عن التغير والاصفرار فان كل شيء ضعفت قوته
فكانه قد مات قال في المفاتيح حيوة الشمس مستعارة عن بقاء

عن بقاء لونها وقوة ضوئها وشدة حرها قال الطيبي
وكانه جعل المغيب موتها وليست اي قال سيار على ما هو الظاهر
وفي المصابيح قال عوف قيل هو الراوي عن ابي برزة وهو
سهو اذ هو راو عن سيار ما قال اي ابو برزة قاله الطيبي
وابن حجر وعلى ما في المصابيح ينبغي ان يكون القايل سيار
في المغرب في حق صلاته وكان اي النبي عليه السلام وهو
عطف على كان يصلي يستحب بفتح الياء وكسر الحاء ان يؤخر
على الباء المعلوم او المجهول العشاء التي تدعونها العتمة
قال الخليل العتمة هي الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق
ذكره الطيبي قال ابن حجر فائدة الوصف هنا نظير ما مر في الاول
ولما يأتي ان الاعراب كانوا لا يعرفونها الا بالعتمة وليس
فيه تسمية العشاء عتمة التي مكروهة عندنا لخبر مسلم
لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم الا انها العشاء الحديث
وتسميتها عتمة في خبر لو تعلمون ما في الصبح والعتمة لبيان الجواز
وان النهي في خبر مسلم المذكور للتنزيه او انه خاطب به من لا
يعرف العشاء ولا ينكره ان يقال لها العشاء الاخيرة وانكار
الاصمعي له غلط صح الحديث به انتهى والمستحب تأخيرها
الى ثلث الليل او نصفه على ما ورد في بعض الاحاديث وكان اي
النبي عليه السلام يكره النوم قبلها لخوف الفوت والحديث
بعدها اي التحدث بكلام الدنيا فيكون ختم عمله عبادة واخره
ذكر الله فان النوم اخو الموت وفي شرح السنة اكثرهم على
كراهة النوم قبل العشاء ورخص بعضهم وكان ابن عمر يرقد
قبلها وبعضهم رخص في رمضان قال النووي اذا غلبه النوم لم
يكره له اذا لم يخف فوات الوقت واما الحديث فقد كرهه جماعة
منهم سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشاء احب الي من
اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من
الحوائج ومع الاهل والضيف وروى احمد في مسنده والبزار
والطبراني عن شداد بن اوس قال قال رسول الله عليه السلام
من قرض بيت شعر بعد العشاء الاخيرة لم تقبل صلوة تلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)